

## 185382 - ذهبتي إلى أهلها وتطلب الطلاق وترفض الرجوع فهل لها نفقة ؟

### السؤال

أنا متزوج ، ولي عشر سنوات ، والزوجة الآن تطلب الطلاق ؛ ولها خمسة أشهر وهي عند أهلها ، وترفض الرجوع لي ، وتريد الطلاق ، حاولت أن أرجعها رفضت ؛ هل تجب علي نفقتها فترة جلوسها عند أهلها ، علما أنه لا يوجد أطفال لي منها ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير إذنه ، أو ذهبتي إلى أهلها بإذنه ثم أبت الرجوع ، فهي ناشز ، والناشز لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا .

وإذا وجد سبب يدعو لطلب الطلاق كسوء عشرة الزوج ، جاز لها طلب الطلاق ، فإن أبى الزوج ، رفعت أمرها للقضاء ، وليس لها أن تنشز وتمنعه حقه .

قال ابن قدامة رحمه الله : " ( والناشز لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد ، أعطاه نفقة ولداها ) معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها ، مما أوجب له النكاح ، وأصله من الارتفاع ، مأخوذ من النشز ، وهو المكان المرتفع ، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها ، فسميت ناشزا فمتى امتنعت من فراشه ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها ، أو من السفر معه ، فلا نفقة لها ولا سكنى ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الشعبي ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو ثور وقال الحكم : لها النفقة وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم " انتهى من " المغني " (8/236) .

والله أعلم .